

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ - إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عبد الله محمد صديق الشهري ، من مواليد طنجة سنة ١٩١٠ ، الصادر حكم بإدانته في جريمة تمس ولادة البلاد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ
صدر رئاسة مجلس الوزراء في ١٢ المحرم سنة ١٣٩٤ (٤ فبراير سنة ١٩٧٤)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ - منع الجنسية المصرية للأربعة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق (غازي محمد راتب عصامشة وآخرين)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ
صدر رئاسة مجلس الوزراء في ١٢ المحرم سنة ١٣٩٤ (٤ فبراير سنة ١٩٧٤)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

الاسم الجنسية

(١) غازي محمد راتب عصامشة سوري

(٢) أسعد جورج ميخائيل حداد لبناني

(٣) دينيس آرام فرونجيان غير معين الجنسية

(٤) يوسف محمد جان فضل دين باكستان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلق نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد عبد الحميد سليمان كروس ، مفوضاً على مشروع خط أنابيب البترول خليج السويس / البحر المتوسط .

مادة ٢ - على وزير البترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار بما

صدر رئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٣٩٤ (٤ فبراير سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلق نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مهندس صبحي أحمد عل ، رئيساً لمجلس إدارة شركة أنابيب البترول .

مادة ٢ - على وزير البترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار بما

صدر رئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٣٩٤ (٤ فبراير سنة ١٩٧٤)

أئور السادات